

الناض وبالم التجارة، والنعمة، والمستندات،  
 والرفاق، وهي زكاة الفطر، وهما سبعة  
 شروط الحزبية، والاسلام، والحول  
 الا فيما يستحق، والصاب، والامكان،  
 وان يكون عليه دين مستغرق، وان يكون  
 المال بمئة الاشفاع **قلت**  
 النصاب سبب والامكان شرط العنان  
 على الاصح وانتفا الدين المستغرق ليس  
 بشرط في الاظهر، ودرم مراده يكون  
 المال بمئة الاشفاع وقائه تعيين  
 للمالك في مال بيت المال والجنين  
 والله اعلم **باب زكاة الحول**  
 في المستندات، وزكاة الفطر، والنتاج سوا  
 الاصول، ام لا، والربح المزيك **حول**  
 الاصل بالم ينص فاد انض زكي الزيادة كحولها  
**باب زكاة الناض**  
 لان زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً  
 فيجب فيها نصف دينار، وفيما زاد بحسابه  
 ولا في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم فيجب

فيها خمسة دراهم، وفيما زاد بحسابه **وحج**  
 في الحلي المحرم والمكروه، ولا تحت في المساح  
 في الاظهر **وسبلغ الزكاة** اربعة اجزاء  
 في الركاز، والعشر فيما سقى بغر مونة  
 ونصفه مع المونة، وربع العشر في الناض  
**واوقات الزكاة** ثلاثة اوقات في الركاز  
 والمعدن، وبداية الصلاح في المستندات  
 والحول في الناض، والنعيم، والتجارة،  
**باب زكاة التجارة**  
 تجب فيها ربع عشر القيمة، فان ملكك  
 به ذهب قومت به، او بقضة قومت بها  
 او بغيره، فما لم يقد البلد **واذا اشترى**  
 للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كسائمة  
 وتخل وعقب عكبت زكاة العنزة  
 الحد **قلت** لكن لو سبق حوك  
 التجارة وجبت زكاة تمام حويلها في الاصح  
 ثم يفتح حوك الزكاة العنزة، والحد اعلم  
**وحج** زكاة التجارة في الارض والحديد  
 والطين ان قبلت نضابا في الاصح

في